

رضی اللہ تعالیٰ عنہما فی اللہ العظیم لاننا محمد عبیدیم فی المطبوعی علیٰ نخیل النبی



مکتبہ اہل حقین خطیہ اسکیم ہوم منیاجن سکھہ  
بانیہم درخانہ دورگاہ و احستخانہ

اللغات عبر السنين في الشرق الأوسط

ایمروزه فلان روزن  
و بیا که چنانکه  
یک کردن تا تو کجاست  
دوران یاقال غرض  
فیسین با او بودن جانی  
تا یکی جا بس مجنون  
با هم برادن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible][illegible]

بعضها صغرى وبعضها كبرى وعند اعتبار الجهات في المقدمات اى الصغرى والكبرى يعتبر لا تحتاج الاشكال الاربعة بشرط  
اما الشكل الاول اى ما يكون الحد الاوسط فيه محمول الصغرى وموضوع الكبرى فشرط باعتبار التجربة عند المتأخرين بنا على رأى الشيخ  
ان يكون الصغرى فعلية يحكم فيها بعقلية النسبة والمراد من ان الصغرى فعلية كونها من القضايا التى تحقق فيها العقلية وهى ما سوك  
الممكنة لانها اى الصغرى لو كانت ممكنة يحكم فيها بامكان النسبة اى سلب ضرورة عن بجانب المخالف بجازان حينئذ  
الذى هو موضوع الصغرى خارجا عما هو الاوسط بالفعل اى عن الافراد التى يثبت لها الاوسط بالفعل لانح اى حينئذ  
الصغرى ممكنة يكون الاصغر مما هو الاوسط بالامكان اى من الافراد التى يثبت لها الاوسط بالامكان لفرض كون الصغرى  
ممكنة فجازان يكون الاوسط ممكنا للاصغر وكمن الاوسط ثابتا بالفعل فلم يكن الاصغر مما هو الاوسط بالفعل اى من الافراد  
التي يثبت لها الاوسط بالفعل فلا يجب اى حكم اى الحكم بالكبرى من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى ايجابية كانت او سلبية  
تمل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالكبرى بنا على نذهب الشيخ من ان للتعبر في هذا الوضع اتصاف ذات الموضوع  
بالوصف الغواني بالفعل والا صغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان لانا قد رنا الصغرى ممكنة فليس مدلولها ان الصغرى  
اوسط بالفعل بل مدلولها ان الاصغر اوسط بالامكان فجازان يبقى بالقوة ولا يخرج من القوة الى الفعل وحكم الاكبر على ما هو  
الاوسط بالفعل والا صغر لما ليس كذلك فلم يتعد الحكم من الاوسط الى اى الى الاصغر فلا يحصل النتيجة مثلا كل انسان كان  
بالامكان وكل كاتبة تحرك اصابعه فالحكم على الكبرى بنا على نذهب الشيخ على ما ثبت له الكتابة بالفعل ما ثبت من الصغر  
الا ان الانسان ثبت له الكتابة بالامكان فكيف يتعدى حكم تحرك الاصابع الى الانسان فلا يحصل النتيجة ومثلا  
يصدق في الفرس المذكور اى في بحث انعكاس السالبة الضرورية وهو ان الفرس كوب زيد بالفعل ويمكن ان يكون  
حمارا كل حمار كوب زيد بالامكان كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق النتيجة اى كل حمار فرس لا يمكن ان يكون  
لان معنى الكبرى على نذهب الشيخ ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة واحمار ليس كوب زيد بالفعل  
بل هو مركوب زيد بالامكان على ما حكم به الصغرى فالحكم على المركوب بالفعل بالفرس لا يتعدى تعديا صادقا ببطا بقا للفرس  
الى اى الى احمار فان قلت ان الكبرى اى كل مركوب زيد فرس بالضرورة كاذبة فانه لو صدقت لزم صدق لا من مركوب زيد  
بحمار بالضرورة وهذه القضية الضرورية السالبة الكلية تنعكس الى السالبة الكلية الدائمة اى قولنا لا شئ من احمار مركوب زيد  
واما فكيف يصدق الصغرى اى كل حمار مركوب زيد بالامكان قلت ان امكان الاحبار لا ينافى دوام السلب  
فيصدق الصغرى لما مرية نعم لو انعكست السالبة الضرورية المذكورة كنفسها كما هو راي بعض لكذبت الصغرى الممكنة

فان كان لا يجاب بمتابعة السلب مبرر ثم تلقى عليك ولا ان هذا كله على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي اى صدق  
الوصف الغواني على ذاته بالامكان فينتج الصغرى المثلثة في هذا الشكل فان احكم في الكبرى ح على كل ما هو اوسط بالامكان  
والاصغر اوسط بالامكان فيتعدي احكم من الاوسط الى الاصغر ويحصل النتيجة وثانيا ان ليس احكامه اليانية واما الملة الاسلامية  
ونسبا الى انتاج الملة الصغرى في الشكل الاول مستلزمين بوجوه اثنان ان الصغرى اذا كانت ممكنة والمثلث ممكن اتماني  
كل حين على كل تقدير فكانت الصغرى ممكنة مع الكبرى ايضا فامكن وقوع تلك الصغرى الممكنة اى فعليتها مع الكبرى  
لان امكان شئ مع شئ يستلزم امكان وقوعه معه فصدق الصغرى المثلثة مع الكبرى يستلزم امكان صدق الصغرى الفعلية  
مع الكبرى والمثلث لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو فرضنا وقوع الصغرى المثلثة اى صدق الفعلية مع الكبرى لا يلزم منه  
محال فيلزم النتيجة لتحق اندراج الاصغر تحت الاوسط بفعل لو كان بحسب الفرض هذا يكفي للانتاج كما لو كانت الفعلية  
لنفس الامر مع الكبرى قال ميرزا حكيم اليانية في الشفاقة ظن بعض الناس ان النظر في القياسات الموقفة من المثبات بدرو  
لذلك فعلم ان تايف القياسات من المقدمات المثلثة ليست هرا فان المطالب المثلثة لا تثبت الا من مقدمات ممكنة  
فاحاجنا الى القياسات الموقفة من المثبات ماسة انتهى ملخصا وتفصيل الانتاج على ما في شرح المطالع وغيره ان الصغرى  
المثلثة مع الكبرى الضرورية تنتج ضرورية نحو كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب حيوان بالضرورة فكل انسان  
حيوان بالضرورة وتمع غير هاتين البسائط تنتج ممكنة عامة نحو بعض الانسان كاتب بالامكان وكل كاتب متحرك الاصابع  
بالضرورة مادام كاتب فبعض الانسان متحرك الاصابع بالامكان نحو كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالامكان فبين  
ان كل ج ا بالامكان ذلك لان ج داخل بالقوة تحت ب فلها بالقوة مالب كذا قال ميرزا حكيم اليانية في الشفا  
وتمع المركبات تنتج ممكنة خاصة وهذا تفصيل على رأي الشيخ والله اعلم بواقعة الا انه يقول ان الصغرى المثلثة مع الكبرى  
الدائمة تنتج دائمة واما في التوضيحات على شرح التصديقات يلزم النتيجة الضرورية اذا كانت الكبرى ضرورية والممكنة  
اذا كانت ممكنة والدائمة اذا كانت دائمة والمطلقة اذا كانت غير هاتين البسائط والمركبة اذا كانت مركبة انتهى  
لا افهمه كيف وقد صرح شارح الاشارات بان الضرب حاصل من ممكنة ومطلقة عامتين ينتج ممكنة عامة لا ترى  
صدق قولنا كل فلان ساكن بالامكان وكل ساكن مستقر الوضع بالفعل فكل فلان ساكن مستقر الوضع بالامكان وليكذب  
النتيجة المطلقة اى كل فلان ساكن مستقر الوضع بالفعل لان كل فلان ساكن متحرك دائما فلا استقرار لوضعه تدبر وقد يجاب عن  
الاستدلال بوجود الاول انا لا انسلم ان صدق الصغرى المثلثة مع الكبرى يستلزم امكان صدق الصغرى الفعلية

لا بد من  
الشيخ ابو  
وبالامكان  
فوق الذين  
الارواح

لا بد من  
الشيخ ابو  
رحمة الله تعالى

لا بد من  
الشيخ ابو  
رحمة الله تعالى

لا بد من  
الشيخ ابو  
رحمة الله تعالى

مع الكبرى أي يجوز أن يكون فعلية الصغرى مستحيل الاجتماع مع الكبرى فلو صدقت الصغرى الفعلية قهرض الكبرى الضرورية  
 فلكي يتجان فكيف يلزم النتيجة كما في المثال المذكور في الشرح فان فعلية كل حار مركوب زيد رافع لقولنا كل مركوب يد  
 فرنس بالضرورة الاتري ان امكان عدم زيد يجامع مع وجوده ولا يجامع فعلية عدم زيد مع وجوده ولا يلزم تمام  
 التقيضين فان قلت ان الكبرى لما كانت ضرورية دارت تحت تقدير فعلية الصغرى الممتنة مضارضا التقدير رافعا  
 للامر الضروري وارتفاع الامر الضروري محال فلا يكون الصغرى ممكنة فان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال قلت الممكن ربما  
 يستلزم فرض وقوعه محال في نفس الامر اذا كان متقنا بالغير كعدم العقل الاول فانه يستلزم  
 عدم الواجب ككونه متقنا بالغير وهو الواجب انه علة تامة لذلك يجوز ان يكون الصغرى الممتنة مستحيل الوقوع بالغير  
 فيستلزم فرض وقوعها ارتفاع الكبرى الضرورية كذا قيل والثاني ان الحكم بالكبرى في الكبرى انما هو على ما هو اوسط بفعل في نفس الامر  
 فالمسلم انما هو بتوابع الصغرى الفعلية لنفس الامر مع الكبرى افصح يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط بفعل في نفس الامر  
 وعليه ما لا يحتاج الى ما الصغرى الممتنة لو فرض وقوعها مع الكبرى فيصدق الفعلية الفرضية معها فيكون اندراج الاصغر تحت  
 الاوسط بحسب الفرض لا بحسب نفس الامر فلا يلزم النتيجة لعدم تحقق ما لا يحتاج ولان قس القول ان لزوم النتيجة فعلية  
 اتصاف الاصغر بالاوسط ولو على وجه الفرض مسلم فلا مساع لذلك المنع كذا قيل تدبر افا والمصنف والنتيجة فيه  
 الكبرى يخ قال الشارح قد عرفت اي في بحث الموجبات ان الموجبات المحصورة في الفن ثلث عشرة منها  
 بسائط وسبعة منها مركبات فاذا اعتبرنا اي الموجبات في الصغرى والكبرى حصل ثمانية وتسعة وستون احتلاطا وهي  
 احاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن شرط فعلية الصغرى على رأي الشيخ اسقط من تلك الجملة اي المائة وتسعة وستين  
 ستة عشر من احتلاطا وهي احاصلة من المثلثين الصغرى اي الممتنة العامة والممتنة الخاصة في ثلثة عشر كبريات فقيت جملة  
 المنتجة في الشكل الاول بعد حذف ستة وعشرين بائة وثلثة واربعين هي احاصلة من ضرب احد عشرة صغرى في ثلثة عشر  
 كبرى والصواب في انتاجها اي نتاج هذه الاحتلاطات والاضابطه ضبط بمعنى حفظ وهو اصطلاحا قسنية كلية تنطبق  
 على جميع جزئيات موضوعها نحو كل فاعل مرفوع سميت بها لاختطبا احكام جميع الجزئيات والتا للنقل من الوصفية الى الاسمية  
 كما في النتيجة ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان العامة والخاصة والعريقتان  
 العامة والخاصة او يكون الكبرى غير ما هي غير الوصفيات الاربع فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع  
 المشروطتين والعريقتين بان تكون اي الكبرى احدى التسع الباقية اي بعد اخراج الوصفيات الاربع فتحصل

٢

توضيح

المتكبر

المتكبر

المتكبر

ح

تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب إحدى عشرة صغرى في تسعة كبريات فالنتيجة في هذه الاختلاطات التسعة والتسعين كالكبرى في الجهة أي أن كانت الكبرى ضرورية فالنتيجة ضرورية وإن كانت دائمة فالنتيجة دائمة وإن كانت مطلقة عامة فمطلقة عامة وإن كانت ممكنة عامة فممكنة عامة وإن كانت وجودية فوجودية وإن كانت لازمة فوجودية وإن كانت ضرورية فوجودية وإن كانت مطلقة فمطلقة عامة وإن كانت ممكنة فممكنة عامة وإن كانت فوقية ففوقية وإن كانت منتشرة فمنتشرة وإن كانت ممكنة خاصة فممكنة خاصة

**وعليك هذا الجدول**

الصغرى	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الممكنة العامة	الوجودية اللازمة	الوجودية ضرورية	الوقعية	المنتشرة	الممكنة الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لازمة	وجودية ضرورية	وقعية	منتشرة	ممكنة خاصة
الدائمة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لازمة	وجودية ضرورية	وقعية	منتشرة	ممكنة خاصة
المشروطة عامة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لازمة	وجودية ضرورية	وقعية	منتشرة	ممكنة خاصة
العرفية العامة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لازمة	وجودية ضرورية	وقعية	منتشرة	ممكنة خاصة
المطلقة العامة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لازمة	وجودية ضرورية	وقعية	منتشرة	ممكنة خاصة
المشروطة خاصة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لازمة	وجودية ضرورية	وقعية	منتشرة	ممكنة خاصة
العرفية الخاصة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لازمة	وجودية ضرورية	وقعية	منتشرة	ممكنة خاصة
الوجودية اللازمة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لازمة	وجودية ضرورية	وقعية	منتشرة	ممكنة خاصة
الوجودية ضرورية	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لازمة	وجودية ضرورية	وقعية	منتشرة	ممكنة خاصة
الوقعية	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لازمة	وجودية ضرورية	وقعية	منتشرة	ممكنة خاصة
المنتشرة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لازمة	وجودية ضرورية	وقعية	منتشرة	ممكنة خاصة

وإن كانت الكبرى أحد بها أي إحدى الصفات الأربع شرطيتين والعرفيتين وذلك في أربعة والعشرين اختلاطا حاصلة من ضرب إحدى عشرة صغرى سوى الكلمتين في الكبريات الصفات الأربع فالنتيجة في الجهة كالصغرى في هذه الاختلاطات فالصغرى الدائمة مع الكبرى المشروطة العامة تنج دائما وقس على ذلك فإن كان فيها أي في الصغرى قيد اللازم كما إذا كانت الصغرى مشروطة خاصة أو عرفية خاصة أو وجودية لازمة أو دائمة أو وقعية أو منتشرة أو كان في الصغرى قيد اللازم كما إذا كانت

الصغرى الوجوبية اللا ضرورية حذفها أى قيد اللادوام واللا ضرورية وكذلك أى مثل حذف قيد اللادوام واللا ضرورية عن  
الصغرى ان وجدنا فيها أى فى الصغرى ضرورة مخصوصة بها أى غير مشترك بينها وبين الكبرى أى ضرورة كانت ذاتية او  
وصفية او وقتية حذفها فالصغرى الضرورية مع العرفية العامة منتج دائمة والمشرطة العامة وانخاصة معها منتج عرفية عامة  
والوقعية معها منتج مطلقة وقتية فالمنتج مطلق متشعبة وما افاد قدوة الاعلام قدس سره اذا وجدنا فى الصغر  
ضرورة مخصوصة غير مشتركة بينها وبين الكبرى حذفها ايضا كما اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى دائمة حذفنا الضرورة  
من الصغرى فبقى دائمة وهى المنتجة انتهى فلما استحصل لان الكلام فيما اذا كانت الكبرى احدى لوصفيات الاربع فكيف  
يصح تمثيل الذى اوردته قدس سره أى بعد حذف قيد اللادوام واللا ضرورية او الضرورة المخصوصة عن الصغرى نظرى الكبرى

ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العاتيتين شرطاً للعامة والعرفية العامة كان المحفوظ في  
في الذم بعد حذف اللادوام او اللا ضرورة او الضرورة المحصورة عن الصغرى بعينه النتيجة وان كان فيها اي في الكبرى  
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين شرطاً لخاصة والعرفية الخاصة ضمنها اي قيد اللادوام الذي في الكبرى  
المحفوظ في الذم كان المجموع المحاصل منها اي من المحفوظ واللا دوام الذي في الكبرى النتيجة واما في التوضيحات على شرح  
التصديقات يعني بعد حذف عن الصغرى وحذف الضرورة المختصة بها ينضم اللادوام واللا ضرورة الى النتيجة اذا كان  
في الكبرى بان تكون من احد الخاصتين انتهى فردد على القلم فان الكبرى اذا كانت من احدى الخاصتين ففيها قيد اللادوام  
واين فيها قيد اللا ضرورة فتدبر ولما فرغ الشارح عن بيان ضابطه الاتساج شرع في بيان الادلة فقال اما الاول بان  
الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كان نتيجة كالكبرى كما تقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً كل  
متحرك الاصابع ساكن الاصابع فكل كاتب ساكن الاصابع يفعل فلان اندراج ليس يعني لان الاصغر مندرج تحت  
اللا وسط بحسب الجهة التي في الكبرى لان الكلام في هذا الاندراج ليس المراد بالاندراج اندراج الاصغر تحت الاوسط  
يردان هذا الاندراج حاصل في جميع ضربات الشكل الاول بمجرد كلياته الكبرى تامل لان الكبرى هي احياناً كانت غير الوصفيات  
الاربع ولت على ان كل ثابت له الاوسط بفعل فهو محكوم عليه بالكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى اية جهة كانت بناء على  
تدبر الشئ لك لان الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فان الكلام في الصغرى التي هي المتضمنة فيكون اي لا يحكموا عليه بالكبر  
بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى فيكون النتيجة كالكبرى فان قلت اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع يلزم تبين  
ان يكون النتيجة فيها كالكبرى بان نقول ان الكبرى الوصفية ولت على ان كل ثابت له الاوسط بالفعل فهو محكوم

۴  
مولانا محمد رفیع  
فیض آباد  
۵  
مولانا محمد رفیع  
فیض آباد

۱۲  
 اوداللاغزوة  
 اللادام  
 اعزاف





للصغرى الصغرى كانت النتيجة مقيدة بها ولا يتوقف ذلك على انتاج اللادوام السالب في صغرى الشكل الاول  
 وقد يوجب القبح بان لا ينتج السالبة متفوقة في صغرى هذا الشكل لا يوجب عدم انتاجها في ضمن المركبة كذا قيل ويمكن  
 ان يقال ان المركبة اذا جعلت صغرى هي تصنيفتان في الواقع فنضم كل من جنينها مع الكبرى فنحصل قياسا كذا في  
 شرح المطالع والقياس الذي صغراه قيد بالنتيجة لان قيدها على تقدير ايجابها سالبة وهي لا تعتبر في الصغرى فلا تعتبر  
 هذا القيد في النتيجة فيجوز هذا القيد من النتيجة فتدبر ثانيا انه استدلال الشارح في شرح المطالع على هذه الدواعي  
 الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط مادام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان يكون  
 ثبوت الاكبر له مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط بل ثبت له دائما فيكون الاكبر ثابتا للصغرى دائما فلا يتعدى اللادوام  
 واللاضرورة من الصغرى الى النتيجة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وكل ضاحك حيوان بالضرورة مادام  
 ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان بالفعل لا دائما وفيه ان هذا الدليل انما يتم لو فسر الكبرى الوصفية بضرورة  
 النسبة للذات في زمان الوصف والافسرت بضرورة النسبة بشرط الوصف فلا يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر لكل  
 ما ثبت له الاوسط مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط لخل الوصف في الضرورة كذا قال العلامة المتنازلي في شرح  
 واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى كما نقول كل مركب من اجزاء فهو رومي بالضرورة وكل رومي ايضا بالادوام مادام  
 فهو رومي فكل مركب من اجزاء فهو رومي ايضا فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة فانها ضرورة مخصوصة بالصغرى جاز الفكاك  
 الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فكل الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى  
 الى النتيجة ولا يترتب ان ضرورة الصغرى مفادها يكون الاوسط ضروريا للذات الاصغر وهذا لا يفيده الا ان يكون  
 في الكبرى ضروريا ولا يسري هذه الضرورة الى عقلا فكل فكل يتعدى الى النتيجة كذا قيل واما ضم الادوام الكبرى الى  
 النتيجة فلا ندراج اليها ايضا في اندراج الاصغر تحت الاوسط فان الكبرى راجح اي حين ذاك كانت مقيدة بالادوام  
 مثل على الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل الاصغر ما هو اوسط بالفعل بنا على فعلية الصغرى فيكون الاكبر غير دائم  
 له اي للاصغر فيضم لادوام الكبرى الى النتيجة مثلا الصغرى الضرورية مع شروطها العامة تنتج ضرورية كما نقول كل  
 حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيوانا فكل انسان جسم بالضرورة لان النتيجة كما للصغرى بعينها  
 الصغرى الضرورية مع الكبرى شروطها الخاصة تنتج ضرورية لا دائمة كما نقول كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان  
 متنفس بالضرورة مادام حيوانا لا دائما فكل انسان متنفس بالضرورة لا دائما لانضمام اللادوام مع جهة الصغرى التي هي

ناقص  
 من اجزاء  
 ج

في النتيجة لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منها أي من الضرورية الصغرى والمشرطة الخاصة الكبرى لا ينتج  
 غير القياس كاذبة لا تستحال أن يكون الأكبر ضرورياً للصغر لا دائماً فإن الدوام أعم من الضرورة فكيف يتحقق مع الضرورة  
 سلباً لدوام فلما كذبت النتيجة استحال صدق القياس إلا القياس المنزوم المنتجة فلو استظم القياس الصادق المقدمات منها  
 أي من الضرورية الصغرى والمشرطة الخاصة الكبرى وكذبت النتيجة لزم صدق المنزوم أي القياس وبذلك اللازم أي النتيجة  
 وأنه محال فإنه يرفع معنى اللزوم والصغرى الضرورية مع العرفية العامة الكبرى ينتج وأنه بخلاف الضرورة التي هي مختصة بالصغر  
 منها أي من الصغرى فلم يبق إلا الدوام كما نقول كل إنسان حيوان بالضرورة وكل حيوان حساس تماماً مادام حيواناً فكل  
 إنسان حساس تماماً والصغرى الضرورية مع العرفية الخاصة الكبرى تنتج دائماً لا دائماً بخلاف الضرورة المختصة بالصغر  
 ونظم الدوام الذي في الكبرى إليها أي إلى النتيجة كما نقول كل إنسان حيوان بالضرورة وكل حيوان متحرك بالضرورة  
 دائماً مادام حيواناً لا دائماً فكل إنسان متحرك بالضرورة دائماً مادام به النتيجة كاذبة لا جتماع المتنافيين فيها فيكون القياس  
 المنزوم لها المؤلف من الصغرى الضرورية والكبرى العرفية الخاصة كاذباً أيضاً فإن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء اللزوم  
 ولذا قال الشارح وح القياس الصادق المقدمات لا يتظم منها أيضاً والصغرى الدائمة مع الكبرى إحدى العامين  
 المشرطة والعرفية تنتج دائماً لأن النتيجة كما صغرى كما نقول كل فلان متحرك دائماً ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة  
 أو بالضرورة مادام هو متحرك فلا شيء من الفلان بساكن دائماً والصغرى الدائمة مع الكبرى إحدى الخاصيتين المشرطة  
 والعرفية تنتج دائماً لا دائماً بضم الدوام الكبرى إلى النتيجة كما نقول كل فلان متحرك دائماً ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة  
 أو بالضرورة مادام هو متحرك لا دائماً ينتج لا شيء من الفلان بساكن بالضرورة دائماً والنتيجة كاذبة لا جتماع المتنافيين فلا  
 يصدق لزومها كما قال الشارح ولا يصدق مقدمتا القياس أو التركيب منها أي من الصغرى الدائمة والكبرى  
 إحدى الخاصيتين أيضاً كما عرفت من أن انتفاء اللازم يوجب انتفاء اللزوم لا يقال المشرطة العامة أن فسرنا بالضرورة  
 أي بضرورة النسبة لذات الموضوع فقط مادام الوصف أي في زمان الوصف أنتج الصغرى الدائمة معها أي مع المشرطة  
 العامة الكبرى ضرورية مع أنكم قلتم أن الصغرى الدائمة مع المشرطة العامة الكبرى تنتج دائماً كالضرورة أي كما أن الضرورية  
 الصغرى مع المشرطة العامة الكبرى ينتج ضرورية لأن الحكم في الكبرى المشرطة العامة بهذا التفسير بضرورة الأكبر لكل ما  
 لا الوسط وهو لا يرد له وصف إلا وسط هو الأصغر لكن الصغرى دائماً فيكون الأكبر ضرورياً  
 البتة لأي للأصغر فيكون النتيجة ضرورية وإن فسرنا أي المشرطة العامة بالضرورة أي بضرورة النسبة بشرط الوصف بأن يكون

للاوصف مدخل في الضرورة وتكون الضرورة لمجموع الذات والوصف لم تنتج الصغرى الضرورية معها اي لم يشترط  
 العامة الكبرى ضرورية مع انكم قلتم ان الصغرى الضرورية مع الشرط العامة الكبرى تنتج ضرورية كالدائمة اي كما ان  
 الدائمة الصغرى مع الشرط العامة الكبرى لا تنتج ضرورية كدالة الكبرى المشروطة العامة بهذا التفسير على ان ضرورة  
 الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط بشرط وصف الاوسط واللازم من هذا القياس ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف  
 الاوسط وهذه الضرورة ضرورة وصفية لازمة فلا يحصل النتيجة الضرورية وهذا القدر كاف في المطلوب لكن الشارح  
 اراد التبيين على انه لا يبقى الضرورة في النتيجة اصلا لازمة ولا وصفية فقال لكن الاوسط وجب الحذف عن النتيجة  
 فيكون محذوفاً فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر للاصغر فلا يحصل النتيجة التي فيها ضرورة اية ضرورة كانت وقد اجاب  
 عنه بعضهم باننا نتحا الشق الاول ونسلم ان الصغر الدائمة مع الشرط العامة الكبرى تنتج ضرورية لكن لا نتاج لا بد  
 انتاجاً للدائمة لان الضرورة مستلزمة للدوام فان الدوام اعم من الضرورة فاخترنا في بيان الانتاج الدوام دون الضرورة  
 ليدخل في ضابطه ان النتيجة كما صغرى وفيه ان الكو في جهة النتيجة خص اجابات اللازمة للقياس كما قال الشارح  
 في شرح المطالع فاذا انتجها ضرورية لا يقال باننا جاهد ائمة قد برهنا علم ان لما كان المشروطة العامة المذكورة سابقاً  
 في الموجبات ما فيها يكون ضرورة النسبة بشرط الوصف والمقصود ليس الا بيان الاختلاطات من الموجبات المذكورة  
 سابقاً فافترض الشق الاول انما هو تطويل الكلام فان المشروطة العامة التي فيها الضرورة ما دام الوصف لم تذكرنا  
 فاشارح نتحار في ابواب الشق الثاني واثبت المقدمة المنوعة اي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة  
 العامة تنتج ضرورية وقال لا نقول ان الشرط العامة منرت بما فيها الضرورة بشرط الوصف ولا يصحنا حذف

قيده الاوسط عن النتيجة لان وصف الاوسط اذا كان ضرورياً لذات الاصغر في الصغرى الضرورية فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات  
 الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة لكون وصف الاوسط ضرورياً لذات الاصغر وكلما تحقق اي ذات الاصغر ووصف  
 الاوسط ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر للاصغر فليزم النتيجة الضرورية وهو المطلوب ثم انك اذا  
 تأملت ادنى تامل في استخراج نتائج الاختلاطات انك ان استخراج نتائج الاختلاطات الباقية اسمى نتائج الاختلاطات  
 التي مبنيها الشارح رح من ضابطه المذكورة لان نتائج وان شكل اشبه بغيرك شئ منها اي من النتائج فارجع هذا الجدل  
 لتقف عليها اي على نتائج كل اختلاط مفصلة ان الله تعالى هذا جدول النوع الثاني من الشكل الاول الذي

فيه النسبة كما صغرى وهو اذا كانت الكبرى حدى صفيان الرابع



في عدم انعكاس السوالين بالمشروط العامة من انعكاس السوالين وجه الكبريات لم يصب غير المنعكسة السوالين الوقتية والاختلاط  
الصغيرين من المشروط الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان ذلك الاختلاط  
قد يصدق مع الايجاب وقد يصدق مع السلب وهذا دليل عظمه فانه يصدق قولنا في الضرب الثاني من الشكل الثاني لا  
من المنخسف بالحنوف القمري بمعنى بالضرورة ما دام منخسفا وفي وقت معين وقت جيلولة لا وقت التربع كما قال بعض  
لادائما اي كل منخسف مضى بالفعل وكل قمر مضى بالضرورة في وقت معين كوقت التربع لادائما اي لا من القمري مضى بالفعل  
مع انتفاع السلب بالمكان العام اي لاشي من المنخسف بالحنوف القمري بقربا لا مكان العام الذي هو اعم اجهات لصدق  
ما ينافيه وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة فالاختلاط المذكور صادق بهنا مع الايجاب لو بد لنا الكبرى في هذا المثال  
بقولنا وكل شمس مضية في وقت معين كوقت عدم جيلولة القمر بيننا وبين الشمس لادائما لاشي من الشمس مضية بالفعل  
انتفع الايجاب بالامكان العام اي كل منخسف بالحنوف القمري شمس بالمكان العام الذي هو اعم اجهات لصدق  
ما يصادفه اي لاشي من المنخسف بالحنوف القمري شمس بالضرورة فالاختلاط المذكور صادق حرم سلب فحق دليل عظمه  
فلننتج اختلاط الصغير المشروط الخاصة مع الكبرى الوقتية واختلاط الصغير الوقتية مع الكبرى الوقتية ومتى لم ينتج  
هذان الاختلاطان الاسكان العام لم ينتج غيره فانه اعم وانتفاع اعم موجب للانتفاع الخاص ولم ينتج سائر الاختلاطات  
لان كلامنا من الاختلاطين اختلاط الاخصيين وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم لتحقيق الاعم في الاخص ونهت  
قول الشارح لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم فثبت المطلوب وهو انه لا بد من ان يكون الصغير دائما و  
ضروريا وان يكون الكبرى من السبب المنعكسة السوالين الا يلزم تخم القياس لا يقال ان الوقتيتين الصغير والكبرى اذا اتحد  
وقتا بما اتحد اتمة لانما قلنا هما لا يتجان اذا صدق كل قمر مظلم بالضرورة وقت جيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما ولا  
الشمس مظلمة بالضرورة في ذلك الوقت لادائما فينتج لاشي من القمر شمس دائما وهذا صادق والاصدق فقيضه اي بعض القمر  
شمس بالفعل ونضمه الى الكبرى المذكورة بان نقول بعض القمر شمس بالفعل لاشي من الشمس مظلمة بالضرورة وقت جيلولة الارض  
لادائما فينتج بعض القمر ليس مظلم بالضرورة وقت جيلولة الارض لادائما وقد كان كل قمر مظلم بالضرورة وقت جيلولة الارض  
لادائما ههنا لانا نقول انتاج ايتين الوقتيتين انما هو بامران خارج اعني اتحاد وقياسهما ليس الكلام فيه انما مقصودنا انها  
لا تتجان من حيث نفس مفهومهما بل اذ تخليتا اتحاد وقياسهما وهذا الاشك فيه تامل الشرط الثاني من الشرطين مفهوم مردود عدم  
استعمال الكلمة في هذا الشكل الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى من شرطيتين العامة والخاصة اللتين فيها الضرورية الوصفية

ومحصله أي حصل بهذا الشرط الثاني أن المثلثة أن كانت صغرى لم تستعمل إلا مع الضرورية المطلقة الكبرى أو الكبرى من شرط  
 العامة وإخاصته وإن كانت المثلثة كبرى لم تستعمل إلا مع الضرورية المطلقة الصغرى أما الأول فهو أن المثلثة إن كانت صغرى  
 لم تستعمل إلا مع الضرورية المطلقة أو شرطيتين فلا بد قد ثبت سابقا أن القضايا البسيطة والمركبة ثلث عشر وقد ظهر من الشرط  
 الأول أي صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب أن المثلثة الصغرى لا تتنج مع  
 الكبرى سبع غير المنعكسة السوالب في لوقيتان الوجوديتان والمثلثان المطلقة العامة لعدم صدق الدوام الصغرى  
 لكونها مكملة وعدم كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وبى الدائمتان العامتان إخاصتان فلم يبق  
 الا اختلاط الصغرى المثلثة مع هذه الست المنعكسة السوالب فخلطت الصغرى المثلثة مع الضرورية ولمشر وطيتين في المطلوب  
 ولما استعملت المثلثة الصغرى مع غير الضروريات اثنتي عشرة ضرورة ولما شر وطتان لكان اختلاطها أي المثلثة الصغرى  
 مع الدوام ثلث التي هي الدائمة والعرفيتان العامة وإخاصته لكن اختلاطها أي المثلثة الصغرى مع الدائمة الكبرى عقيم  
 قد يصدق مع الإيجاب وقد يصدق مع السلب يجوز أن يثبت للشيء بالإمكان سلبا عنه وإثباتا كالثبوت السواد  
 للرمي بالإمكان هذا بنا على أن الدوام لا يستلزم الضرورة واللا متنع الثبوت بالإمكان كقولنا كل رمي فهو أسود ولا  
 ولا شيء مرمي بأسود وإنما مع امتناع سلب شيء عن نفسه لا شيء مرمي رمي في هذا الاختلاط يصدق مع الإيجاب  
 ولو بد لنا الكبرى في هذا الاختلاط بقولنا ولا شيء مرمي بأسود وإنما مع امتناع الإيجاب أي كل شيء مرمي في هذا الاختلاط يصدق  
 مع السلب قد ثبت أن الاختلاط عقيم ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط المثلثة الصغرى مع العرفيتين العامة ودائمتي  
 أما عقم اختلاط المثلثة الصغرى مع العرفية العامة فلأن الدائمة تخص منها أي من العرفية العامة وعقم الاختصاص عقم الاعم  
 لتحقق الاعم في الاختصاص أما عقم اختلاط المثلثة الصغرى مع العرفية الخاصة فلعدم إنتاج العرفية العامة أي إحدى العرفيتين  
 الخاصة مع المثلثة الصغرى عدم إنتاج اللادوام الذي هو جزئان من العرفية الخاصة أيضا لأن أصل أي العرفية العامة  
 لما كان مخالفا للمثلثة الصغرى في الكيف لاشتراط اختلاف المقدمتين كقيا في هذا الشكل كان اللادوام الذي في العرفية الخاصة  
 موافقا لها أي للمثلثة الصغرى في الكيف لأن اللادوام يكون مخالفا لأصل الكيف لا إنتاج في هذا الشكل الذي في العرفية  
 متفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة الكبرى مع المثلثة الصغرى بخبرها أي العرفية العامة واللاودوام يكون  
 العرفية الخاصة معها أي مع المثلثة الصغرى حقيقة أو المعنى في الاصطلاح إنتاج القضية الكلية مع قضية آخر إنتاج أحد خبرها  
 على سبيل منع انحلوها أي مع القضية الأخرى وبعد إنتاجها عدم إنتاج خبرها معها ومن هنا أي من أجل إنتاج القضية

المركبة مع قضية اخرى عبارة في الاصطلاح عن انتاج احد جزئها معها على سبيل تسهيل فهم قولهم يقولون القياس من سبطين  
 قياس واحد ومن كية بسيطة قياسان يضم كلا جزئي المركبة مع تلك البسيطة ومن كيتين اربعة قضية يضم كل واحد من جزئ مركبة  
 مع كل واحد جزئي مركبة اخرى فان كان المنتج منها اي من هذه القياسات قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا  
 ركبت النتائج وجمعت نتيجة القياس كن اقال الشارح في شرح المطالع وعلى هذا الاصطلاح لا يرد ما اوردوه من العلوم  
 من ان عدم انتاج كل واحد جزئي العرفية الخاصة الكبرى في افراد مع المكننة الصغرى لا يستلزم عدم انتاج المجموع حيث هو  
 المجموع فان بالاجتماع ربما يكون له حكم لا يكون للجزء ونحوه على هذا الا لا يرد قيل ان لا يدل على عدم اختلاط المكننة الصغرى  
 مع العرفية الخاصة الكبرى لعدم تمام دليل على عدم بل يقال ان نتائج غير معلوم لا تحقق وانت تعلم ان المبني اذا بطل  
 بطل ما يتبني عليه برفان قلت اذا كانت الصغرى موجبة ممكنة والكبرى سالبة عرفية خاصة تنتج مطلقة بخلاف  
 مثلا كل شئ بالامكان ولا شئ من شئ بالعدم واما ما دام ولاداما فلا شئ من شئ بالفضل والافضل ب واما ضم  
 بهذا القياس مع الكبرى فيحصل قياس الشكل الاول من نتائج بحسب الضابط المذكورة فيهم دائمة لا دائمة وبهذا محال  
 ان غاية ما نلزم من هذا البيان هو المطابقة العامة لى قولنا لا شئ من شئ بالفضل لكن لا يدل على كونها نتيجة وانما تكون نتيجة  
 لو كان للصغرى حل في صدقها وليس للصغرى حل في صدقها بل الكبرى وصدقها كافية في صدقها فلما افترضنا كذب  
 الصغرى فكل شئ في فرض تحت وصف موضوع الكبرى التي هي العرفية الخاصة يكون وصف موضوعها مسلوبا عنه  
 بالفضل لان وصف الموضوع في العرفية الخاصة لا بد من ان يكون مغايرا بالفضل عن اية على قدر في مقابلة ب واما الثاني  
 وهو ان المكننة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة الصغرى فلانة قديتين من شرط الاول ان المكننة الكبرى  
 مع غير الضرورية والدائمة اي الصغريات الاحدى عشر حقيقة لعدم صدق الدوام على الصغرة وعدم كون الكبرى من  
 القضايا المستلزمة السالبة فان الكبرى ممكنة ولا تنعكس سالبها فلم ينح الا اختلاط المكننة الكبرى مع الصغرة الضرورية  
 او الدائمة لكن اختلاط المكننة الكبرى مع الصغرى الضرورية هو المطلوب فلما استعملت المكننة الكبرى مع غير الضرورية لمكان  
 اختلاطها اي المكننة الكبرى مع الصغرى الدائمة وهو غير متحقق لان هذا الاختلاط قد يصدق مع السلب قد يصدق  
 مع الايجاب وبما اية حكم القياس كذا ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان بان بالعدم انما بنا على ان الدوام لا يستلزم  
 الضرورة والا لا يمنع السلب بالامكان كقولنا كل دمي هيض انما ولا شئ من دمي بابيض بالامكان مع امتناع السلب  
 اي لا شئ من دمي دمي لانه سلب شئ عن نفسه فهذا الاختلاط يصدق مع الايجاب لو بد لنا الكبرى بقولنا لا شئ

قوله لا يرد ما اوردوه من العلوم

سلكنا به



من الهندى بايضا بالامكان استنع الايجاب اى كل زوى هندى فهذا الاختلاط يصدق مع السلب  
افاد المصنف النتيجة الدائمة الخ قال الشارح الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل الثانى بحسب مقصود الشارح المذكور  
اربعة وثمانون لان الشرط الاول اى صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب سقط سبعة و  
سبعين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى وهى العرفيتان وشروطتان المثلثتان الوجوديتان والعقبتان  
والمطلقة العامة فى سبع كبريات الغير المنعكسة السوالب وهى الوقتيتان الوجوديتان المثلثتان المطلقة العامة لعدم محاذ  
الشرط الاول فى هذه الاختلاطات والشرط الثانى اى عدم استعمال المثلثة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى بين التمثلتين  
اسقط ثمانية المثلثة العامة والخاصة الصغرى مع الدائمة الكبرى والمثلثة العامة والخاصة الصغرى مع الكبرى غير العرفيتين  
العامة والخاصة والكبرى المثلثة العامة والخاصة مع الدائمة الصغرى لعدم تحقق الشرط الثانى فاذا سقط خمسة وثمانون  
اختلاطا من الاختلاطات العقلية الحاصلة من ضرب ثلث عشر موجبات صغرى فى ثلث عشر موجبات كبرى اى اربعة و  
ستين اختلاطا بقي اربعة وثمانون اختلاطا وهو المطلوب الضابط فى انتاجها اى انتاج اربعة وثمانين اختلاطا ان الدوام  
اما ان يصدق على احدى مقدي الصغرى الكبرى بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق الدوام على احدى مقدي  
فان صدق الدوام على احدى المقديتين الصغرى والكبرى فالنتيجة دائمة وهذا فى اربعة واربعين اختلاطا تعرف من  
اجداول الاربعة تحصيل ضرب الصغرى الضروريتين مع الكبرى الثلث عشر والصغرى الدائمة مع الكبرى غير العرفيتين  
والكبرى الضروريتين مع الصغرى غير الدائمتين والكبرى الدائمة مع الصغرى غير الدائمتين والمثلثتين

## الحمد لله رب العالمين

[illegible]

## الحمد والثناء

[illegible]

## المجدول الثالث

الكبرى	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة
الضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة

## المجدول الرابع

الكبرى	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة	المركبة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة

وما يجب ان يعلم ان بافهم من منها وهو ان خلطات الصغرى الضرورية مع القضايا السبع الغير المنكسة السوالب  
 الواقيتين من الوجوهتين المنكستين المطلقة العامة متبج دائمة ليس على إطلاقه بل ان كانت موجبة واما ان كانت سالبة فلا يتبع  
 لان خص هذه الاختلاطات بمواصفات الصغرى الضرورية مع الكبرى الواقية وهو لا يتبع فلا يتبع شئ منها مثال كل لون  
 الكسوف سواء بالضرورة ولا شئ من ألوان الاجرام السماوية بسواد بالضرورة بالتوقيت لا دائما مع انه لا يصدق لا  
 من لون الكسوف بل من جرم سماوي ولو بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة وان تعرض  
 عليه ما اولاً فان الكبرى في هذا المثال كاذبة لان لون القمر سواد دائما بل ضرورة فيصدق بعض ألوان الاجرام السماوية  
 سواد بالضرورة فكيف يصدق لاشئ من ألوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت لا دائما ويمكن ان يجاب عنه بان السواد  
 انما هو ضروري الثبوت لبعض ألوان الاجرام السماوية في وقت وجوده وذلك لاينا في ضرورة سلبه عنها في  
 وقت عدمه قال رئيس حكمه اليمانية في الشفان هذا السلب الكلي صادق وليس الشرطان يكون الموضوع موجودا  
 في الوقت الا في الموجب لان الايجاب في وقت معين لا يكون الا على موجود في ذلك الوقت واما السلب  
 فقد يصدق على الموجود والمعدوم انتهى واما ثانياً فان دوام الكبرى الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي  
 بالفعل كاذب لصدق قولنا ليس بعض ألوان جرم السماوي بسواد دائما كلون الشمس يمكن ان يجاب عنه بان كذب الدوام  
 غير محل بالعرض فان الغرض عدم اتجاؤه هو حاصل فانه ايجاب فيوافق الصغرى في الكيف فكيف ينتج اذا الشرط في هذا  
 الشكل الثاني اختلاف المقدمتين كفاية هذا كله اجمال في شرح المطالع لتفصيل ثمة ان شئت مطالعة والآي وان لم يصدق  
 الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة كالصغرى في الجهة بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها

في غير ذلك من القضايا السبع الغير المنكسة السوالب  
 الا في ذلك من القضايا السبع الغير المنكسة السوالب  
 في غير ذلك من القضايا السبع الغير المنكسة السوالب  
 في غير ذلك من القضايا السبع الغير المنكسة السوالب



بعض ج ا د ا م ف قصم الى الكبرى هكذا بعض ج ا د ا م ف لا شئ من ا ب ا د ا م ف ينتج بعض ج ليس ب د ا م ف و كان  
كل ج ب ا بخل يفت او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا د ا م ف فيحصل الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة ثم علم انه قد  
سابقا ان نتيجة في الشكل الاول كالكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع فالكبرى السالبة الضرورية المذكورة  
في اصل الاختلاط المذكور لو انعكست كغضها ضرورية كما هو راي بعض يحصل من صغر مطلقة عامة وسالبة ضرورية كبرى كل  
اول فيحصل النتيجة بار على ضابطه الانتاج في الشكل الاول التي مرت ضرورية لكن لما لم يبين انعكاس السالبة الضرورية بها  
اخترني غلها سالبة دائمة واقصر عليها فحصلت نتيجة دائمة واليه اشار الشارح رح بقوله ومن بهن اى من اجل النتيجة  
تبعث الكبرى في اختلاط الشكل الاول المذكور انما يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كغضها انتج الضرورية في  
هذا الشكل ضرورية وقد اذن به في الاصول الراشحة فلما لم يبين ذلك اقصر في النتيجة على الدوام لا يقال ايراد على ما تقر  
من النتيجة دائمة ان صحت الدوام على احدى المقدمتين والمورد بموالا مام الرازي المقدمتان اى الصغر والكبرى اذا  
كانتا ضروريتين نحو كل انسان جان بضرورة ولا شئ من الجا ديجوان بضرورة لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية اى لا  
من الانسان بجا و بضرورة لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين الاصغر والاكبر وصغر والسلب  
عن الطرف الاخر لان المقدمتين في الشكل الثاني مختلفتان كيف فكان بين الطرفين اى الاصغر والاكبر مساوية ضرورية  
فيكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر فيكون نتيجة اقياس سالبة ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين الصغرى الكبرى  
ليس الا بالان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين الاصغر والاكبر وضروري السلب عن ذات الاخر لان المقترن  
في عقد الوضع هو الذات على ما تقره اللازم منه ان ذات احد الطرفين الاصغر والاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر  
ليس مطلوب في النتيجة بل المطلوب ان صف احد الطرفين الاصغر والاكبر ضروري السلب عن ذات الاخر لان المقترن في  
عقد الحمل هو وصف الحمل وهذا المطلوب لا يحصل فان قلت ان الذات اذا كانت ضرورية السلب عن ذات  
كان وصفها ايضا ضروري السلب عنها قلت كيف يكون هذا ولا يلزم من ضرورة سلب ذات عن ذات ضرورة  
سلب الوصف عنها صدق قولنا في المثال المشهور اى ما اذا فرضنا ان مركوب زيد ينحصر في الفرس بالفعل ويمكن  
ان يكس حمارا لا شئ من الجا ديجوان بضرورة وكل مركوب زيد فرس بضرورة مع كذب قولنا لا شئ من الجا ديجوان بضرورة  
بالضرورة لان ما ينافيه صادق وهو كل حمار مركوب زيد بالامكان فبين الدائمين اى الحمار والفرس ضرورة السلب  
وليس ضرورة السلب بين وصف الفرس اى مركوب زيد وذات الحمار فلا يحصل النتيجة الضرورية من الضروريتين وانما صف

ج  
ب  
ج



في اشتراط الوصف فيكون ضرورة فيها للمجموع ولا يلزم منه الا المناقاة الضرورية بين مجموعين اي مجموع ذات الطرفين  
 ووصفه مجموع ذات الطرفين الآخر ووصفه وهذا اللازم غير مطلوب والمطلوب ضرورة مناقاة وصف احد الطرفين لمجموع  
 ذات الطرفين الآخر ووصفه فان اعتبر في عقد كل هو الوصف وهو اي هذا المطلوب غير لازم اي من المناقاة الضرورية  
 بين المجموعين فكيف يتعدى الضرورة من الصغرى الى النتيجة وهذا كما نقول في المثال المشهور لاشي من الحمار في ضرورة  
 مادام حمارا وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مادام مركوب زيد فمجموع ذات مركوب زيد ووصفه ضروري المناقاة للمجموع  
 ذات الحمار ووصفه وهذا ليس بالمطلوب انما المطلوب ان وصف المركوبية فقط ضروري المناقاة للمجموع ذات الحمار ووصفه  
 وهذا غير لازم منه لا مكان ثبوت وصف المركوبية لمجموع ذات الحمار ووصفه فلا يتبع الضرورة من الصغرى الى النتيجة واما  
 عدم تعدى الضرورة من الصغرى الى النتيجة في الاختلاط من القضية الصغرى والشرط الكبرى وكان الكبرى مثلاً سالبة  
 والصغرى مثلاً موجبة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للصغرى في بعض الاوقات ذاته وضروري السلب عن  
 الاكبر بشرط الوصف اختلاف المقدمتين في الكيف وكوان الكلام في الشرط بشرط الوصف لم يلزم منه الا  
 ان ات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الصغرى في بعض الاوقات وهذا ليس بالمطلوب واما المطلوب هو ان  
 وصف الاكبر ضروري السلب عن الصغرى فلا يلزم من ضرورة سلب مجموع ذات الاكبر ووصفه عن الصغرى بجزا ان يكون  
 لزوم ضرورة السلب ناشياً من اقرب الذات مع الوصف فلا يتعدى الضرورة من الصغرى الى النتيجة وهذا كما نقول كل قر  
 بالضرورة وقت التربيع لا دائماً ولا شيء من الخسف بمعنى بالضرورة مادام مخففاً فانه يلزم منه ان مجموع ذات  
 الخسف مع وصفها الغواني سلب بالضرورة عن ذات التربيع وقت التربيع وهذا ليس بالمطلوب واما المطلوب هو ان  
 وصف الخسفات سلب عن الصغرى بالضرورة وقت التربيع فلم يلزم فكيف يتعدى الضرورة من الصغرى الى النتيجة  
 ثم علم ان عدم تعدى الضرورة من الصغرى الى النتيجة في الاختلاط المولف من الموجبة للقضية الصغرى السالبة لشرط  
 العامة الكبرى انما هو لو كانت السالبة لشرط العامة تنعكس الى عينية عامة فان السالبة لشرط العامة الكبرى  
 لو انعكست الى العرفية العامة يحصل شكل اول فالنتيجة تتبع الصغرى مخدوفاً عنها الضرورة المختصة اي مطلقة وقية واما لو  
 انعكست السالبة لشرط العامة لنفسها فتعكس الكبرى المذكورة تعالى السالبة لشرط العامة فبضم هذا لعكس  
 الى الصغرى المذكورة آنفاً يحصل اختلاط شكل اول من القضية الصغرى السالبة لشرط العامة الكبرى فيحصل النتيجة بناءً  
 ضاطحة اتاج الشكل الاول فقية مطلقة على ما مضي في ضرورة الصغرى الى النتيجة واليه اشار الشارح بقوله نعم

ان النفس  
 كونه زيد  
 بالضرورة  
 كونه ان  
 كونه زيد











وتارة مع سلب وبداية عدم الانتاج اما اذا كانت الملكة صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور في فرض ان ما  
 يركب فرسا بالفعل ولا يركب حمارا ويكن اي كيفية كل ما بق مركوب زيد بالامكان في كل حمارنا هو بالضرورة مع ان المحر  
 الصادق في نفس الامر السلب لشي من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان مركوبه فرس بالضرورة وانما خارج القياس  
 هو الايجاب او لا سلب فيه صدق هذا الاختلاط اي الصغرى الملكة والكبرى الضرورية مع حقية الايجاب اي  
 ايجاب النتيجة كثيرة لقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان في كل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس  
 بالضرورة فهذا الاختلاط صدق تارة مع الايجاب تارة مع السلب هذا دليل عجمة واما اذا كانت الملكة كبرى فقولنا  
 كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان انما هو العام مع امتناع الايجاب اي بعض الفرس  
 حمار بالامكان الحق الصادق بهنا سلب لشي من الفرس حمار بالضرورة ولابد لنا الكبرى في هذا الاختلاط بقولنا  
 وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب اي بعض الفرس صاهل فهذا الاختلاط صدق تارة مع الايجاب  
 وتارة مع السلب هذا علمه عجمة قبل ومن ياتي انتاج الملكة في صغرى الشكل الاول ينبغي عنده ان لا يشترط في الفرضين  
 الاولين البغلية فانهما يمتدان الى الاول بعكس الترتيب بغير الشرط الثاني ان يكون السالبة مستقلة في اي في الشكل  
 الرابع منعكس لان خص السلب بغير المنعكس هي التوقيتان والوجوديتان والملكيتان المطلقة العامة السالبة الوقتية وهي  
 اما ان تكون صغرى او كبرى واما ما كان لم ينتج اما اذا كانت السالبة الوقتية صغرى فلصدق قولنا لاشي من القوم بمخف بالضرورة  
 بالتوقيت اي في وقت التبرع لا واما اي كل من مخف بالفضل وكل ذي محو بالضرورة والحق الصادق في الواقع الايجاب  
 اي كل من مخف ذو محو وانما خارج من القياس هي السالبة لتحقيق سلب فيه والنتيجة تتبع الاخرى ولا رول واما اذا كانت السالبة  
 او وقتية كبرى فلصدق قولنا كل من مخف اي بخسوف القمر فهو ذو محو بالضرورة ولا شي من القمر بمخف بالضرورة بالتوقيت  
 اي في وقت التبرع لا واما اي كل من مخف بالفضل مع امتناع سلب لاشي من ذي محو بالامكان لصدق كل ذي محو  
 فهو ذو بالضرورة في منتهى الاربع محو بالفتح سيما هي كه دراهم وديده هي شود واذ لم ينتج السالبة الوقتية سوار كانت صغرى  
 او كبرى مع الضرورية التي هي خص البساط لم ينتج مع شي من البساط الباقية اي الدائمة والعامة متبين المطلقة العامة  
 والملكة العامة لان علم الانتاج مع الخاص تلزم لعدم الانتاج مع الاعم ولا ينتج السالبة الوقتية مع المشروط الخاصة  
 ايضا لان المشروط الخاصة تشمل على المشروط العامة وقيد اللادوام وقيد اللادوام لا يدخل في الانتاج في هذا الشكل  
 اذا اللادوام في الضرب الثالث سالبة لان كبرى الضرب الثالث موجبة فلا بد وانما يكون سالبة فلا ينتج مع

ولسان  
 محاسن  
 بیوضن  
 الریح  
 الخبیب  
 ولسان  
 محاسن  
 بیوضن  
 الریح  
 الخبیب  
 ولسان  
 محاسن  
 بیوضن  
 الریح  
 الخبیب

اصل الصغرى التى سببها ايضا فى الضرب الثالث اذ لقياس من سببها السالبة الوقتية والاخرى  
المستفادة من اللادوام ولا ينتج مع لادوام الصغرى لان الصغرى الضرب الثالث سالبة فلا دوامها موجبة فيلزم  
ان يكون صغرى الضرب الثالث موجبة بمعنى اى بعد قطع النظر عن لادوام شرطها خاصة بشرط العامة سالبة  
الوقتية لا تنتج معها اى مع الشرط العامة والا اى وان نتجت السالبة الوقتية مع الشرط العامة لا نتجت اى السالبة  
الوقتية مع الضرورية ايضا لان النتيجة لازمة للقياس والضرورية تخص الشرط العامة اعم ولازم العام لازم للناس  
فانتاج العام مستلزم لانتاج الخاص وبذا خلف فاذ لم ينتج السالبة الوقتية مع الشرط الخاصة فلا ينتج ايضا مع المركبات  
الباقية لان الشرط الخاصة تخص المركبات وعدم انتاج الخاص مستلزم لعدم انتاج الاعم الشرط الثالث ان  
يصدق الدوام فى الضرب الثالث المركب من كليتين الصغرى سالبة كلية وينتج سالبة كلية على صغراه بان يكون  
صغراه ضرورية او دائمة او يصدق العرفى العام على كبراه اى كبرى الضرب الثالث بان يكون تلك الكبرى القضايا  
است المنعكسة السالبة وهى الدائمتان والعامتان فان الدوام بحسب الوصف اعم من الضرورة  
الدائمية والدوام الذاتى والضرورة بحسب الوصف مطلقا ولا دائما والدوام بحسب الوصف لادائما ثم اعلم ان  
هذا الترتيد على سبيل منع الخلو فلا باس بان جماعها فانه لو اتفق الامر ان يصدق الدوام على صغراه فلا يلزم ان يكون  
على كبراه كانت الصغرى حدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة العامتان والخاصتان الملتئمتان  
والوجوديتان والوقيتتان والمطلقة العامة والكبرى احدى سبع الغير المنعكسة السالبة اى الملتئمتان الوجوديتان و  
الوقيتتان والمطلقة العامة فصيحة الاختلاطات باعتبار ضرب احدى عشرة صغرى فى الكليات سبع سبعة وسبعين ولكن لما  
كانت الصغرى فى هذا الضرب اى الثالث سالبة وقديمين اى من الشرط الثانى ان السالبة المستعقبة فى هذا الشكل  
الرابع يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اى سبعة وسبعين اختلاط الصغرى احدى سبع الغير المنعكسة السالبة  
اى الملتئمتان الوجوديتان والوقيتتان المطلقة العامة مع هذه الكليات سبع وهى تسعة واربعون اختلاط فلم يبق بعد  
هذا السقوط الاختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع اى العامتين والخاصتين مع الكبرى احدى سبع الغير  
منعكسة السالبة وهى ثمانية وعشرون اختلاط تخص الصغريات فى هذه الاختلاطات الباقية بشرطها خاصة وتخص  
الكليات فى هذه الاختلاطات الوقتية وهى اى شرطها خاصة لا ينتج معها اى مع الوقتية الكبرى فلم تنتج الاختلاطات  
الباقية لان عدم انتاج الخاص مستلزم لعدم انتاج الاعم وذلك اى عدم الانتاج من اختلاط يدين الاخصيين لانه يصدق

لاشئ من المنخفض باخسوف القمرى مضى بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخفضا لا دأما اى كل منخفض باخسوف القمرى  
 مضى بالاضاءة القمرية بالفضل وكل من منخفض بالتوقيت اى وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دأما اى لاشئ  
 من القمر بمنخفض بالفضل مع امتناع سلب القمر عن المضى بالاضاءة القمرية اى لاشئ من المضى بالاضاءة القمرية بقدر  
 صادق دون النتيجة الخارجة منه وتقال ان يقول المنتجة في هذا الاحتمال يمكن ان تكون ممكنة موجبة ولا ضير في كون  
 النتيجة موجبة من السالب فان قلت ان النتيجة تتبع ازل المقدتين كما قالوا فكيف يكون نتيجة السالب موجبة قلت  
 ان هذه القاعدة قررت باستقرار الخبرات فلو قرش من خبريات بهذه القاعدة لكان دور لان ثبوت تلك  
 القاعدة موقوف على ثبوت ذلك الخبرى وبالعكس كذا قيل هذا ثم شرع الشارح في شرح الاعتراض فقال واعلم ان البيان  
 اى بيان عقم القياس في الشرط الثاني والثالث لا يتم بما ذكره الشارح من امتناع السلب بل انما يتم بوجوب  
 بينهما اى في الشرط الثاني والثالث امتناع الايجاب ايضا كما بين امتناع السلب حتى يلزم الاختلاف الموجب  
 للعقم بحيث يصدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب لكن لم يظهر بصورة نقص بل عليه اى على امتناع  
 الايجاب بل نقول ان امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لذلك يصدق القياس في  
 وسلب الاكبر عن الاصغر محال كذا قال الشارح في شرح المطالع فكيف يتم بيان عقم القياس و اجاب المحقق بقوله  
 عن هذا الاعتراض بان المقصود ليس بان عقم القياس باختلاف النتائج سلبا وايجابا بل بفرض ان يقوم اعتمد على ان  
 كل ضرب اشتمل على السلب فنتيجة سالبة فاذا وجدت صورة امتناع انتاج السلب فيها مع اشتغالها على السلب  
 قد تم المطلوب وهو عدم انتاج القياس برفيه ثم اعلم ان الشرط الاول شامل للضروب الثمانية ليس مختصا بضرب  
 دون ضرب والشرط الثاني عام بجميع الضروب التى اشتملت فيها السالبة لوجوب مختصا بضرب منها دون ضرب وعمومهم من  
 الشارح فيها الشارح رح ولم يخصها بضرب دون ضرب بخلاف الشروط الباقية فانها مختصة ببعض الضروب كما ان  
 هذا الشرط الثالث مختص بالضرب الثالث فكيف عليك حال الشروط الآتية الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب  
 السادس مركب من سالبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى من القضايا است المنكسة السالبة اى الدائمتين الدائمتين  
 انما صحتين لان الضرب اى السادس دائمتين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني الذى هو اقرب من الشكل الرابع  
 طبعا فان هذا الشكل الرابع ليس مختلفا بالشكل الثاني الا فى الصغرى فاذا عكس صغرى الضرب السادس وضم معها كبراه  
 حصل شكل ثان ينتج النتيجة المطلوبة وما قال الفضل المتأخرين من ان الضرب يرتد الى الاول بعكس الصغرى فرتد

١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧

١٢٨

١٢٩

١٣٠

عن القلم فلا بد فيه اي في المضرب ساس الشرطين احدهما ان يكون لصغرى سالبته خاصة من خاصيتين لتقبل الانعكاس  
كما عرفت فيما سبق من ان السوالب انجزمية لا تنعكس منها الا خاصتان وثاينهما ان يكون الكبرى الموجبة معها اي مع الصغرى  
السالبة الخاصة على الشرط المحتر حسب الجهة في الشكل الثاني ليجعل النتيجة المطلوبة بعد عكس الصغرى ضمن الكبرى شرطاً  
شرط الشكل الثاني انه اذا لم يصدق الدوام على صغره بان لم تكن ضرورية ولا دائمة يكون كبراه من القضايا المستلزمة  
السوالب فيجب ان يكون كبرى المضرب الساس من الشكل الرابع كذلك اي من القضايا المستلزمة السوالب الاول ليس  
صادقاً على صغره فانها سالبة خاصة الشرط الخامس من صغرى المضرب الثامن المركب من سالبته كلية صغرى وموجبة جزئية  
كبرى من احدى الخاصيتين المشروطة والعرفية وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام بان يكون من القضايا المستلزمة السوالب  
لان تناجها اي نتاج المضرب الثامن انما يظهر بعكس الترتيب بحيل الصغرى كبرى الكبرى صغرى يرجع الى الشكل الاول ثم  
النتيجة احاصلة من الشكل الاول فيحصل المطلوب فلا بد ان يكون مقدّماته اي مقدّمات المضرب الثامن بحيث اذا ثبت  
احدهما بالآخرى يحيل الصغرى كبرى الكبرى صغرى اجتماع الشكل الاول سالبة خاصة لتقبل الانعكاس في النتيجة المطلوبة  
والشكل الاول انما ينتج سالبته خاصة لو كان كبراه احدى الخاصيتين المشروطة والعرفية وصغره احدى القضايا المستلزمة  
لانعكاس السوالب التي يصدق عليها العرفي العام اي الدائمتين والعامتين والخاصتين اذا كانت صغره اي صغره  
الشكل الاول احدى الوصفيات الاربع العامين والخاصتين وكانت كبراه احدى الخاصيتين فظاهر نتاج سالبته خاصة  
لان النتيجة كمال صغرى مع حذف الدوام الصغرى والضرورة المختصة بالصغره وانضمام الدوام الكبرى على امر في بيان  
الشكل الاول واما اذا كانت صغرى الشكل الاول احدى الدائمتين الضرورية والدائمة والكبرى احدى الخاصيتين فلان  
النتيجة ضرورية لادائمة في الصغرى الضرورية والكبرى المشروطة الخاصة او دائمة لادائمة في الصغرى الضرورية  
والكبرى العرفية الخاصة والصغرى الدائمة مع الكبرى الخاصيتين على امر وما هي الضرورية لادائمة والدائمة لادائمة  
من العرفية الخاصة فان اللادوام تحقق فيها والعرفية العامة التي هي اول جزئي العرفية الخاصة اعم من الضرورية والدائمة فيصدق  
في النتيجة سالبته انجزمية العرفية الخاصة لا تسلم صدق الخاص صدق العام في تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغره  
الثامن احدى الخاصيتين لانها الكبرى الشكل الاول بعد عكس الترتيب كبراه من القضايا المستلزمة السوالب بها صغرى الشكل  
الاول بعكس الترتيب هذا هو المطلوب لعلك دريت ما سبق انه لا يمكن بالقياس اصادق المقدمات في المضرب  
الثامن من الكبرى الدائمة او الضرورية والصغرى احدى الخاصيتين فانه عند عكس الترتيب حين الرجوع الى الشكل الاول ينتج

منه ساس

ضرورية لادائمه او دائمة لادائمه وهو محال فانحصر كبراه في احدى الوصفيات الاربع ومن ههنا اي من اجل امر  
 من ان الضرب الثامن كان يمين اتناجه لعكس الترتيب يرجع الى الشكل الاول ثم لعكس النتيجة فيجب ان يكون صفراء احد  
 الخاصيتين وكبراه احدى القضايا المستلزمة السالبة يطهران الضرب السابع المركب من مجموع جبهة كلية صفري سالبه  
 جزئية كبرى لما كان اتناجا انما يمين لعكس الكبرى التي هي السالبة الجزئية يرجع الى الشكل الثالث لانه يناهض في الكبرى  
 ان يكون الكبرى السالبة المستعملة فيه اي في الضرب السابع قابله للعكس اي يكون من احد الخاصيتين ليرجع الى الشكل  
 الثالث بعد العكس فانه لا يعكس السوالب الجزئية الا الخاصتان ان يكون الموجبة الصفري مع عكسها اي مع عكس  
 الكبرى السالبة المستعملة فيه على شرط اتناج الشكل الثالث فلا بد فيه اي في الضرب السابع ايضا من شرطين احدهما ان  
 يكون السالبة الكبرى احدى الخاصيتين لتقبل الانعكاس لا تنعكس السوالب الجزئية الا الخاصتان ثانياهما ان يكون الموجبة  
 الصفري فعلية لان الصفري الملتزمة بحقيقة في الشكل الثالث على ما مر وانما لم يذكر ذلك اي شرط الضرب السابع في الكتاب  
 اي المتن لان شرط الاول اي كون السالبة الكبرى احدى الخاصيتين قد علم في فصل القياس حيث بين فيه ان المتأخرين شرطوا  
 كون السالبة المستعملة في الضرب السادس والسابع والثامن احدى الخاصيتين فان قلت على هذا كان على المصنف  
 ان لا يذكر شرط كون الصفري الضرب الثامن احدى الخاصيتين تعويلا على ما علم في فصل القياس قلت لو لم يذكره كان  
 يعني الا اعا وذكروه ايقاظا للغافلين لاجل ما خرج فيه قيل انه لم يذكر ذلك في المتن لانه يعلم ما ذكر في اشتراط الضرب  
 الثامن وفيه انه كيف يعلم منه ولم يذكر في المتن ليل اشتراط في الضرب الثامن حتى يظهر منه اشتراط في الثامن كذا قال  
 الفاضل الامام ابو موسى ح والشرط الثاني اي كون الموجبة فعلية قد علم من اول الشروط للشكل الرابع وهو اول الشرط  
 عدم استعمال الملتزمة في هذا الشكل اي الرابع افا والمصنف والنتيجة في الضربين والين ح قال الشارح  
 المنتج من الاحتمالات العقلية اية وتسعة وثلاثون بحسب الشروط الخمس المذكورة في كل واحد من الضربين اللين  
 الضرب الاول من الشكل الرابع من جبهتين كلتيهما الضرب الثاني منه من جبهتين والكبرى جزئية وينتج ان  
 موجبة جزئية مائة واحد وعشرون هي الحاصلة من ضرب الصفريات الموجبات الفعلية الا احدى عشرة مائة احدى عشر في نفسها  
 اي في الكبريات الموجبات الفعلية الا احدى عشرة سوى اثنتين فانه قد مر في الشرط الاول انه لا يستعمل الملتزمة في الشكل  
 الرابع اصلا ولا احتمالات المستجدة في الضرب الثالث المركب من كلتيهما الصفري سالبه كلية ينتج سالبه كلية مستجدة و  
 اربعون هي الحاصلة من الصفيرين المهمتين الضرورية والدائمة مع الكبريات الفعليات الا احدى عشرة سوى اثنتين فهذه

اثنا عشر من اختلاط من الصغريات لمشر وطبق العانة والخاصة والعرفيتين العانة والخاصة مع الكبريات ليست  
السؤال اى الدائمتين العامين الخاصتين فهذه اربعة وعشرون اختلاطاً لمجموع ستة واربعون اختلاطاً في الضرب  
الثالث لما مر في الشرط الثالث انه يصدق الدوام على صفراء بان تكون ضرورية او دائمة والا فيصدق العرفي  
على الكبريات بان تكون من القضايا استلزامية السؤال لا يجوز ان تكون الصغرى في هذا الضرب الثالث غير الدائمتين العامين  
والخاصتين لان هذه القضايا استلزامية السؤال الصغرى في الضرب الثالث سالبة وقد مر في الشرط الثاني ان السالبة  
المستعلة في الشكل الرابع لا بد لها من ان تكون منعكسة فلا يمكن ان يكون صفراء غير هذه استلزامية والاختلاطات المنتجة في الضرب  
الرابع المركب من كليتين الصغرى موجبة والضرب الخامس المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ستة وستون هي  
التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة سوى الدائمتين فانه لا يستعمل الثلثة في هذا الشكل على امر مع الكبريات استلزامية  
السؤال اى الدائمتين العامين الخاصتين لان كبرى من الضربين سالبة وقد مر في الشرط الثاني ان السالبة المستعلة  
في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة فلا يمكن ان تكون كبرى من الضربين غير استلزامية السؤال الاختلاطات المنتجة في الضرب  
السادس المركب من سالبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية والضرب السابع المركب من سالبة كلية صغرى موجبة  
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية اثنا عشر تحصل من الصغرين الخاصتين الشرط والعرفية مع الكبريات استلزامية السؤال  
اى الدائمتين العامين الخاصتين فانه يشترط في بدين الضربين ان يكون الصغرى الموجبتين يكون الكبرى من القضايا  
استلزامية السؤال لما مر في الشرط الرابع والخامس لواجب الاختلاطات عقيمة والاختلاطات المنتجة في الضرب السابع  
المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كبرى اثنا عشر واختلاطاً تحصل من الكبريتين صغرتين  
المشرطة والعرفيتين مع الصغريات الفعلية الاحدى عشرة سوى الدائمتين فانه يشترط في هذا الضرب ان يكون السالبة  
الكبرى من احدى الخاصتين الموجبة الصغرى فعلية على امر وينتج في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت الصغرى  
ضرورية او دائمة او كان القياس اى مجموع المقاديرتين من استلزامية السؤال وبى الدائمتان العامين الخاصتين  
والا اى وان لم يصدق الدوام على الصغرى ولا ان يكون القياس من استلزامية السؤال فطلقة عامة والنتيجة في  
الضرب الثالث دائمة الخ كانت احدى مقدماته ضرورية او دائمة والا اى وان لم يكن احدى مقدماته ضرورية او دائمة فمفكك  
الصغرى وقد تسامح الحق العارف باحق قدس سره حيث قال في الضرب الثالث دائمة الخ كانت احدى مقدماته ضرورية او دائمة  
فكس الصغرى انتهى فانتج في الضرب الرابع والضرب الخامس ائمة الخ كانت الكبرى ضرورية او دائمة فلا اطلاق لم يكن الكبرى

اى سوارا  
اجيب  
النتيجة







لم يصديق فالنتيجة كما الصغرى مخدوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة التي في الصغرى ههنا كذلك فان في اختلاط  
الصغرى من شرطها الخاصة والعرفية انما صرح الكبير بالضرورة والادامة المنتجة دائمة لان احدى المقدمات وهى الكبرى  
دائمة وفي الباقى عرفية عامة وهى الصغرى بعد حذف الضرورة من الشرط الخاصة وبعد حذف قيد اللادوام من شرط  
الخاصة والعرفية الخاصة كذا افاد الى وهاذا على ما تم تحقيقه نورا من مرقده جدول نتائج الضرب السابع هذا

اعلم ان الكبرى في هذا الضرب السابع تكون سالبة خبرية ولا تنجليس الا اذا  
كانت من الخاصتين فكبرية تنحصر فيها والخاصتان السالبتان الجزئيتان  
تتكلسان عرفية خاصة وبعد انعكاس يحصل شكل ثالث وفي الشكل الثالث  
اذا كان الكبرى عرفية خاصة فالصغرى انما كانت من لست انعكاس السوالب  
الى الدائمتين العامين والخاصتين فالنتيجة حينئذ لادامة وانما كانت  
من الوجوديتين والوقيتين والمطلقة العامة فالنتيجة وجودية لادامة فكذا  
ههنا جدول نتائج الضرب الثامن هذا

الصغرى الكبرى	الشرط الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورة	حينئذ لادامة	حينئذ لادامة
الدائمة	حينئذ لادامة	حينئذ لادامة
المتوسطة	حينئذ لادامة	حينئذ لادامة
العرفية العامة	حينئذ لادامة	حينئذ لادامة
الشرط الخاصة	حينئذ لادامة	حينئذ لادامة
العرفية الخاصة	حينئذ لادامة	حينئذ لادامة
المطلقة العامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
الوجودية العامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
الوجودية الخاصة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
الوقعية العامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
الوقعية الخاصة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
المقتضية	وجودية لادامة	وجودية لادامة

الصغرى الكبرى	الشرط الخاصة	العرفية الخاصة	الشرط الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
الدائمة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
المتوسطة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
العرفية العامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
الشرط الخاصة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
العرفية الخاصة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
المطلقة العامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
الوجودية العامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
الوجودية الخاصة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
الوقعية العامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
الوقعية الخاصة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة
المقتضية	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة	وجودية لادامة

اعلم ان الخاصتين صغريان في الضرب  
الثامن ههنا سالبتان كليتان بالارادة  
الى الشكل الاول بعكس الترتيب كان الصغرى موجبة خبرية من احدى لست انعكاس السوالب والكبرى  
سالبة كلية من احدى الخاصتين فننتج سالبية خبرية عرفية خاصة في ستة احتمالات اعني اذا كانت الصغرى  
من العامتين والخاصتين الكبرى عرفية خاصة واذا كانت الصغرى عرفية عامة او خاصة والكبرى مشروطة  
خاصة وسالبية خبرية مشروطة خاصة في احتمالات اعني اذا كانت الصغرى مشروطة عامة او خاصة والكبرى  
مشروطة خاصة وكل من السالبتين الجزئيتين الخاصتين انعكاس الى السالبة الجزئية العرفية الخاصة فهو المطلوب  
ههنا واما اربع احتمالات اخرى فالنتيجة فيها كاذبة لان الصغرى اذا كانت ضرورية والكبرى مشروطة  
خاصة فالنتيجة ضرورية لادامة واذا كانت الصغرى دائمة والكبرى الخاصتين او تكون الصغرى ضرورية  
والكبرى عرفية خاصة فالنتيجة دائمة لادامة وليكن هذا آخر ما اراد ايراده وقصد تضيده لازالة المصلا

اي مولانا  
عبدالمعز  
في كلمة

..... من بحث التملطات بحسب التخيير من الخلف القديم محمد عبد السلام  
 الزاوي الأثري نسباً والكنية وطناً ونحفي هذمياً والقادر الزاقي الأنواري مشرباً ابن بحر العلوم و  
 إسماعيل مولانا محمد أمين الصدر واصله غاية معناه ورقاه إلى مكان هو متمناه وقد استراح بنان العلم في  
 يوم النحر المحترم من سنة السابعة وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الكونين صلى عليه وآله  
 ما دام وجود القوم في ختم الكلام بالدار عار بجفرت واهب العطاء اللهم افض علينا فيوض السلسلة القادرية  
 وجنبنا عن وساوس الشيطانية وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين ط

## خاتمة طبع

بحمد تعالى قد استتب طبع شرح التملطات المسمى بالإيضاحات لمبحث التملطات كتاب  
 حاوٍ للتحقيقات حائرة للتدقيقات للفاضل الهام والنحرير المقام مولانا استاذنا الحافظ محمد عبد الحكيم  
 أيداه الله الكرام في المطبع العلوي المنسوب إلى ذي النحر والبركات على نجشيان حفظ الله عن استيانت  
 بتصحيح العالم النخبير والفاضل البصير المولوي محمد معشوق على ضوئها له إحسانات في السنة الثامنة  
 وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة سيد الموجودات وانا أقر البرية والمخلوقات محمد الهداؤ الغايف  
 عفا الله عن استيانت فقط ط ط ط

# صحیح نامہ ایضاحات لمبحث المختلطات للقطب

صوفی	سطر	غلط	صحیح	صوفی	سطر	غلط	صحیح
۶	۲	فی الجہۃ	فی الجہۃ	۶	۱۷	صبروریۃ	ضروریۃ
۶	۲	فالینتہ	فالینتہ	۶	۲۲	تقید	قید
۷	۱	اللاضروریۃ	اللاضروریۃ	۷	۳	وقتیۃ	وقتیۃ
۷	۲	شیخ مطلقۃ	شیخ مطلقۃ	۷	۵	عیر	غیر
۸	۱۰	اللاوسط	اللاوسط	۱۱	۱۶	لان	لان
۱۱	۱۷	وکلما تحقیقا	وکلما تحقیقا	۱۳	۱۲	و	و
۱۳	۱۲	بروحی	بروحی	۱۳	۱۷	البغری	البغری
۱۴	۱۷	انباج	انباج	۱۴	۱۹	موافقا	موافقا
۱۹	۲۱	الذاتین	الذاتین	۲۱	۲۲	فلا	فلا
۲۳	۱۲	لاجدی	لاجدی	۲۶	۱	اما اذا كانت	اما اذا كانت
۲۶	۹	بالضروریۃ	بالضروریۃ	۲۶	۱۱	الشرط	الشرط
۲۷	۲	لان صغری	لان صغری	۲۷	۱۹	الغیر	الغیر
۳۱	۸	الکبرے	الکبرے	۳۲	۱۵	الضروریۃ	الضروریۃ

## تنبیہ

در صفحہ ۲۷ حاشیہ یعنی حاشیہ ۱۷ و حاشیہ ۱۸ غلط اند  
 و در صفحہ ۳۱ جدول نتایج ضرب ثامن بسطر زیرین در خانہ سوم عرفیۃ خاصہ تحریر شد و این

غلط است و صحیح نامہ لاؤست

## تمت

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)